

الجريدة الرسمية

جريدة لا تبيّن للجمهور من مصر

انظر الصفحة الأخيرة لجميع الإعلانات الخاصة بالاشتراكات ونشر الإعلانات القانونية

(العدد ٤٤) يوم الاثنين ٢ ذى الحجة سنة ١٣٤٦ - ٢١ مايو سنة ١٩٢٨ (السنة الثامنة والتسعون)

قوانين - مراسيم - قرارات، الخ

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨

بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحن شهادة اتمام الدراسة الابتدائية

بممن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

الباب الأول

الدراسة الابتدائية

- مادة ١ - مدة الدراسة بالمدارس الابتدائية للبنين أربع سنين .
- مادة ٢ - لا يقبل بالسنة الأولى من المدارس المذكورة من تقمعت سنة في أول السنة المدرسية عن سبع سنين أو زادت على عشر . ولا يبقى بهذه المدارس من زادت سنة في أول السنة المدرسية عن عشر سنوات في السنة الأولى أو عن اتفق عشرة سنة في السنة الثانية أو عن أربع عشرة سنة في السنة الثالثة أو عن ست عشرة سنة في السنة الرابعة .
- مادة ٣ - لا يقبل تلميذ بالمدارس المذكورة الا اذا كشف عليه طيبا .
- مادة ٤ - يشترط ليقبل بالسنة الأولى من المدارس المذكورة أن يكون قد أتم نجاح الدراسة بمدارس رياض الأطفال أو أدى امتحانا للقبول في مبادئ اللغة العربية والخط والحساب . ولا يعد ناجحا في هذا الامتحان الا من يحصل على ٥٠ في المائة من النهاية الكبرى للغة العربية و ٤ في المائة من النهاية الكبرى لكل من المسادين الآخرين .
- وتكون الأولوية في القبول لمن أتموا الدراسة بنجاح بمدارس رياض الأطفال ، ويشترط فيمن يقبل مباشرة بالسنين الأخرى بهذه المدارس أن يجتاز في امتحان القبول في مقرر السنة السابقة على السنة التي يريد الالتحاق بها .
- ويفضل في أحوال القبول بالامتحان من كان أسبق في ترتيب النجاح .

ملخص

تكون بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحن شهادة اتمام الدراسة الابتدائية . قرار بطلب فائزين من قضاة المحاكم الأهلية . قرار بتعيين الأعيان الذين تولفت منهم محكمة خط أسلما .

ملحق بهذا العدد :

١٣٤٦ - يوم الثلاثاء ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٦ (١٠٨ يونيو ١٩٢٨) .

١٣٤٦ - يوم الأربعاء ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٦ (٩ يونيو ١٩٢٨) .

١٣٤٦ - يوم الاثنين ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٤٦ (١١ مايو ١٩٢٨) .

١٣٤٦ - يوم الخميس ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٤٦ (١٩ مايو ١٩٢٨) .

١٣٤٦ - يوم الاثنين ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٤٦ (١٤ مايو ١٩٢٨) .

١٣٤٦ - يوم الاثنين ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٤٦ (١٤ مايو ١٩٢٨) .

١٣٤٦ - يوم الاثنين ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٤٦ (١٤ مايو ١٩٢٨) .

ديوان جلالة الملك

بستبدل باسم المسيو هوجنين أمين الأدوات بوزارة الخارجية الفرنسية
بمدرج بكشف المنعم عليهم بنشان النيل من الطبقة الرابعة المنشور بالعدد
١٦٦ من "الوقائع المصرية" الصادر في ٢٣ رجب سنة ١٣٤٦ (١٦ يناير
سنة ١٩٢٨) اسم :

جناب المسيو مار بوس بوارون قومييرتسم بالأمن العام بباريس .

مادة ٥ - يحدد وزير المعارف الأجور المدرسية بالمدارس الابتدائية بقرار منه بعد تصديق مجلس الوزراء .

مادة ٦ - لوزير المعارف أن يقبل في كل عام بالجان أو بنصف مصروفات عددا من التلاميذ بالمدارس الابتدائية لا يزيد على ٤٪ من مجموع المستجدين من تلاميذ تلك المدارس . وتمنح هذه المجانية كاملة أو غير كاملة لمن لا تسمح الحالة المالية لهم ولوالديهم بدفع الأجور المدرسية . وتكون الأولوية في منح هذه المجانية للأسبق فالأسبق بحسب درجات امتحان القبول أو امتحان إتمام الدراسة برياض الأطفال بشرط ألا يقل مجموع درجاته عن ٦٥٪ من مجموع النهايات الكبرى لمواد الامتحان وعند التساوي يفضل من كان أصغر سنا . وتستمر هذه المجانية الكاملة أو غير الكاملة مدة الدراسة الابتدائية بتمامها وتمنح بأمر من وزير المعارف إذا تيسرت الحالة التي أوجبت منحها وكذلك إذا رسب التلميذ أثناء مدة دراسته مرتين في امتحانات النقل وفي امتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية .

مادة ٧ - يجوز بصفة استثنائية منح المجانية كاملة أو غير كاملة أثناء مدة الدراسة تلاميذ ممن يدفعون الأجور المدرسية إذا أصبحوا هم ووالداهم عاجزين عن الاستمرار على دفع هذه الأجور بشرط ألا يكونوا معيدين في فرقةهم ولا يجوز أن يزيد عدد هؤلاء التلاميذ على ١٪ من مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية . وتستمر هذه المجانية باقى مدة الدراسة بالشروط المبينة في المادة السابقة .

مادة ٨ - لوزير المعارف أن يقبل في كل عام بالجان أو أن يقبل من المصروفات المدرسية عددا من التلاميذ بسبب تفوقهم . ولا يجوز أن يزيد عدد هؤلاء التلاميذ على ١٪ من مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية . ويشترط فيمن يمنح هذه المجانية بالسنة الأولى أن يكون حاصله على الأقل على ٧٥٪ من مجموع النهايات الكبرى لمواد امتحان إتمام الدراسة برياض الأطفال أو امتحان القبول ويشترط فيمن يمنحها من تلاميذ السنوات الأخرى أن يحصل على هذه النسبة في امتحان القبول أو الانتقال . وتكون الأولوية في كل سنة دراسية للأسبق فالأسبق بحسب درجات الامتحان . وعند التساوي يفضل الفقير . والمجانية التي تمنح على هذا الوجه تكون لمدة سنة مدرسية واحدة .

مادة ٩ - المواد التي تدرس بالمدارس الابتدائية هي الآتية : القرآن الكريم والدين - اللغة العربية - الخط العربي - اللغة الإنجليزية أو الفرنسية - الخط الأوربي - التاريخ - الأخلاق والتربية الوطنية - الجغرافيا - الحساب - الهندسة العملية - مبادئ العلوم - تدبير الصحة - الرسم - الأشغال اليدوية وفلاحة البساتين - الرياضة البدنية والألعاب . ويخصص لهذه المواد حصص لا تقل عن تسع وثلاثين في الأسبوع في كل سنة دراسية . أما توزيع المواد السابقة على سنى الدراسة والساعات المخصصة لكل منها في الأسبوع وكذلك المناهج الدراسية فتعين بمرسوم .

مادة ١٠ - يجوز أن تعطى دروس في المواد الاختيارية الآتية : الموسيقى - التصوير - الآلة الكاتبة - اسماك الدفاتر - اللغات وغير ذلك من المواد الأخرى التي يرى وزير المعارف تعليمها بصفة اختيارية وتخصص حصص إضافية لهذه الدروس . ويصدر وزير المعارف قرارا بالشروط التي تعطى بها المواد الاختيارية .

مادة ١١ - لغة التعليم في أعا اللغات الأجنبية المقررة هي اللغة العربية .

مادة ١٢ - الأحكام الخاصة بمواظبة التلاميذ وسلوكهم تعين بمرسوم .

مادة ١٣ - العقوبات البدنية ممنوعة منعاً قطعياً . والعقوبات التي يمكن تقررها على تلاميذ المدارس الابتدائية هي : (١) التوبيخ منفرداً . (٢) التوبيخ بحضور تلاميذ الفصل . (٣) التوبيخ بحضور جميع التلاميذ . (٤) الحرمان من الفسحة مع تكليف التلميذ بعمل مفيد بعمله . (٥) الطرد من المدرسة مؤقتاً من يوم إلى أسبوع . (٦) الفصل من سلك التلاميذ الداخليين وتحويل التلميذ إلى سلك التلاميذ الخارجيين . (٧) الحرمان من المجانية . (٨) الحرمان من الدخول في الامتحان الذي يعقد في نهاية العام الدراسي . (٩) الفصل من المدرسة نهائياً . ولناظر المدرسة توقيع العقوبات الخمس الأولى ، أما العقوبات الأربع الأخيرة فيقضى بها وزير المعارف بناء على طلب ناظر المدرسة وتبلغ العقوبات الست الأخيرة إلى ولي أمر التلميذ .

مادة ١٤ - تمحدد مدة العام الدراسي بمرسوم ، أما تاريخ بدء السنة الدراسية ونهايتها فيعين بقرار وزيرى .

مادة ١٥ - تقسم مواد الدراسة الاجبارية قسمين : أساسية ، وإضافية . وتعين مواد كل قسم منهما بمرسوم .

مادة ١٦ - لا يتقل تلميذ من فرقة إلى الفرقة التي هي أدنى منها مباشرة إلا إذا نجح في امتحان الانتقال .

مادة ١٧ - تقصر امتحانات الانتقال على المواد الأساسية . وأما المواد الإضافية والاختيارية فيعقد لها امتحان مسابقة قبل نهاية كل عام دراسي ويمنح المتفوقون فيها جوائز على حسب الشروط التي يقرها وزير المعارف .

مادة ١٨ - يكون امتحان الانتقال تحريرياً في مقرر السنة الدراسية التي يقدم لها الامتحان وتخصص ٧٥٪ من النهايات الكبرى لدرجات كل مادة للامتحان التحريري وتخصص الخمسة والعشرون في المائة الباقية لأعمال التلميذ اليومية .

مادة ١٠ - يجوز أن تعطى دروس في المواد الاختيارية الآتية : الموسيقى - التصوير - الآلة الكاتبة - اسماك الدفاتر - اللغات وغير ذلك من المواد الأخرى التي يرى وزير المعارف تعليمها بصفة اختيارية وتخصص حصص إضافية لهذه الدروس . ويصدر وزير المعارف قرارا بالشروط التي تعطى بها المواد الاختيارية .

مادة ١١ - لغة التعليم في أعا اللغات الأجنبية المقررة هي اللغة العربية .

مادة ١٢ - الأحكام الخاصة بمواظبة التلاميذ وسلوكهم تعين بمرسوم .

مادة ١٣ - العقوبات البدنية ممنوعة منعاً قطعياً . والعقوبات التي يمكن تقررها على تلاميذ المدارس الابتدائية هي : (١) التوبيخ منفرداً . (٢) التوبيخ بحضور تلاميذ الفصل . (٣) التوبيخ بحضور جميع التلاميذ . (٤) الحرمان من الفسحة مع تكليف التلميذ بعمل مفيد بعمله . (٥) الطرد من المدرسة مؤقتاً من يوم إلى أسبوع . (٦) الفصل من سلك التلاميذ الداخليين وتحويل التلميذ إلى سلك التلاميذ الخارجيين . (٧) الحرمان من المجانية . (٨) الحرمان من الدخول في الامتحان الذي يعقد في نهاية العام الدراسي . (٩) الفصل من المدرسة نهائياً . ولناظر المدرسة توقيع العقوبات الخمس الأولى ، أما العقوبات الأربع الأخيرة فيقضى بها وزير المعارف بناء على طلب ناظر المدرسة وتبلغ العقوبات الست الأخيرة إلى ولي أمر التلميذ .

مادة ١٤ - تمحدد مدة العام الدراسي بمرسوم ، أما تاريخ بدء السنة الدراسية ونهايتها فيعين بقرار وزيرى .

مادة ١٥ - تقسم مواد الدراسة الاجبارية قسمين : أساسية ، وإضافية . وتعين مواد كل قسم منهما بمرسوم .

مادة ١٦ - لا يتقل تلميذ من فرقة إلى الفرقة التي هي أدنى منها مباشرة إلا إذا نجح في امتحان الانتقال .

مادة ١٧ - تقصر امتحانات الانتقال على المواد الأساسية . وأما المواد الإضافية والاختيارية فيعقد لها امتحان مسابقة قبل نهاية كل عام دراسي ويمنح المتفوقون فيها جوائز على حسب الشروط التي يقرها وزير المعارف .

مادة ١٨ - يكون امتحان الانتقال تحريرياً في مقرر السنة الدراسية التي يقدم لها الامتحان وتخصص ٧٥٪ من النهايات الكبرى لدرجات كل مادة للامتحان التحريري وتخصص الخمسة والعشرون في المائة الباقية لأعمال التلميذ اليومية .

مادة ٢٦ - النهاية الكبرى لدرجات كل مادة أو فرع مادة والنهاية الصغرى لدرجة كل مادة من مواد الامتحان مبينة في الجدول الآتى :

(١) الامتحان التحريرى

المادة	النهاية الكبرى		النهاية الصغرى لكل مادة
	لدرجة كل مادة	لدرجة كل مادة	
١ - اللغة العربية	٤٠	٢٠	٢٠
٢ - اللغة الأوربية	٤٠	٢٠	١٦
٣ - الأخلاق والتربية الوطنية	٢٠	٢٠	٤
٤ - الخط العربى	٢٠	٢٠	٤
٥ - الخط الأوربى	٢٠	٢٠	٤
٦ - الحساب	٤٠	٢٠	١٦
٧ - الهندسة العملية	١٠	١٠	٢
٨ - الجغرافيا	٢٠	٢٠	٤
٩ - التاريخ	٢٠	٢٠	٤
١٠ - مبادئ العلوم	٢٠	٢٠	٤
١١ - الرسم	٢٠	٢٠	٤
١٢ - تدبير الصحة	٢٠	٢٠	٤

ولا يعد التلميذ ناجحا إلا اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة وكذلك على ٤٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان .

(٢) الاختبار الشفوى

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
اللغة العربية	٤٠	٢٠
اللغة الأوربية	٤٠	١٦

ولا يعد التلميذ ناجحا الا اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة .
 مادة ٢٧ - لا يسمح بدخول الدور الثانى لهذا الامتحان الا للتلاميذ الآتى بيانهم :
 (أولا) التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو اكاله لأسباب قهرية .
 (ثانيا) التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو أكثر من مواد الامتحان التحريرى أو الشفوى بشرط أن يكونوا حاصلين فى الامتحان التحريرى على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان .

مادة ١٩ - لا يعد التلميذ ناجحا فى امتحان الانتقال إلا اذا حصل على ٥٠٪ من النهاية الكبرى للغة العربية و ٤٠٪ من النهاية الكبرى لكل من اللغة الأوربية والحساب و ٢٠٪ من النهاية الكبرى لكل مادة من مواد الدراسة الأخرى وكذلك على ٤٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان .

مادة ٢٠ - تقعد امتحانات الانتقال على دورين فى كل عام فى المواعيد التى يحددها وزير المعارف ويعمل بنتيجة هذين الدورين ترتيب واحد للنجاح .

مادة ٢١ - لا يسمح بدخول الدور الثانى لامتحان الانتقال الا للتلاميذ الآتى بيانهم :

(أولا) التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو اكاله لأسباب قهرية .

(ثانيا) التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو أكثر بشرط أن يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى لمجموعة مواد الامتحان . ويجب على التلاميذ الذين يدخلون الدور الثانى أن يؤدوا الامتحان فى جميع المواد .

مادة ٢٢ - ترفع نتائج امتحانات الانتقال الى وزير المعارف لاعتمادها .

مادة ٢٣ - لا يسوغ لأى تلميذ إعادة دروسه أكثر من مرة فى كل سنة دراسية ومع هذا فلوزير المعارف أن يأذن بإعادة سنة أخرى اذا عاق التلميذ عن النجاح فى امتحان الانتقال أو امتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية ظروف استثنائية وتبين أسباب الاستثناء فى الأمر الصادر به .

الباب الثانى

شهادة إتمام الدراسة الابتدائية

مادة ٢٤ - يقعد امتحان إتمام الدراسة الابتدائية وفقا للنهج الذى تقرره وزارة المعارف العمومية سواء تلقى التلميذ دروسه بمدرسة أميرية أو بمدرسة حرة خاضعة لتفتيش وزارة المعارف . ويسمح بدخول هذا الامتحان كذلك لكل من أتم دراسته الابتدائية بمدرسة حرة أخرى أو بمقره .

ويقعد هذا الامتحان على دورين فى كل عام فى المواعيد والأماكن التى يبينها وزير المعارف ويعمل بنتيجة هذين الدورين ترتيب واحد للنجاح .

مادة ٢٥ - يتمتع التلاميذ امتحانا تحريريا فى المواد الآتية :
 اللغة العربية ، اللغة الإنجليزية أو الفرنسية ، الأخلاق والتربية الوطنية ، الخط العربى ، الخط الأوربى ، الحساب ، الهندسة العملية ، الجغرافيا ، التاريخ ، مبادئ العلوم ، الرسم ، تدبير الصحة .

وكذلك يجتهدون شفويا فى اللغة العربية واللغة الإنجليزية أو الفرنسية .

وزارة الحقانية

قرار بتدب قاضيين من قضاة المحاكم الأهلية

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدلة بالقانون
نمرة ٥ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ ؛

قرر ما يأتي :

مادة ١ - تدب كل من حضرتي :

مسعد السمرة افندي القاضى بمحكمة المنصورة الابتدائية الأهلية قاضيا
لمحكمة فارسكور الجزئية ؛

والسيد الحسينى الشربيني افندي القاضى بالمحكمة الابتدائية الأهلية المذكورة
قاضيا لمحكمة أجا الجزئية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من ١٩ مايو سنة ١٩٢٨ م

تحريرا في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٤٦ (١٣ مايو سنة ١٩٢٨)

أحمد محمد خشبه

قرار بتعيين الأعيان الذين تولف منهم محكمة خط اسطنها

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢
المتخص بتشكيل محاكم الأخطاط ؛

وعلى المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٣ المعدلة للادتين
التاسعة والخامسة والعشرين من القانون رقم ١١ المتقدم ذكره ؛

وعلى القرارات الصادرة بتعيين الأعيان الذين تولف منهم محاكم الأخطاط
بمديرية المنوفية ؛

قرر ما يأتي :

المادة الأولى

مديرية المنوفية

مركز قويسنا :

محكمة خط اسطنها

تشكل المحكمة من : (١) الشيخ ابراهيم الدسوقي ، (٢) الشيخ أحمد
عبد الفتاح ، (٣) عبد العزيز همام ذكري افندي ، (٤) السيد ابراهيم غنيمه ،
(٥) الشيخ عبد السلام عبد ربه شحاته .

والتدب للحكم في المحكمة المذكورة : الشيخ ابراهيم الدسوقي رئيسا ،
والشيخ أحمد عبد الفتاح وعبد العزيز همام ذكري افندي عضوين .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من ٢٣ مايو سنة ١٩٢٨ م

تحريرا في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٤٦ (١٤ مايو سنة ١٩٢٨)

أحمد محمد خشبه

ويمتحن المتخلفون عن حضور الدور الأول أو اكمله وكذلك الراسبون
في الامتحان التحريري في جميع مواد الامتحان . أما الذين لم يرسبوا الا
في الامتحان الشفوي فيعاد اختبارهم في الدور الثاني في مواد هذا الامتحان
فقط .

مادة ٢٨ - على كل تلميذ يتقدم للامتحان سواء في الدور الأول أو في
الدور الثاني أن يدفع للوزارة رسما قدره جنيهان مصريان . ولا يرد هذا الرسم
الى صاحبه بحال من الأحوال وكل طالب لا يدفع الرسم المقرر لا يسمح له
بالدخول في الامتحان ويعنى من هذا الرسم التلاميذ المتمتعون بالمجانبة الكاملة
أو غير الكاملة بالمدارس الأميرية .

مادة ٢٩ - كل تلميذ غش أو حاول الغش في الامتحان يطرد منه فوراً
وكل تلميذ خالف أحكام اللوائح والقرارات الصادرة بشأن الامتحانات يجوز
طرده من الامتحان أيضا .

مادة ٣٠ - يعطى التلاميذ الذين ينجحون في الاختبارات التحريرية
والشفوية شهادة تسمى "شهادة اتمام الدراسة الابتدائية" .

مادة ٣١ - لكل تلميذ لم ينجح في امتحان شهادة اتمام الدراسة
الابتدائية أن يتقدم لهذا الامتحان في السنين التالية بالشروط المنصوص
عليها سابقا .

الباب الثالث

أحكام عامة وأحكام انتقالية

مادة ٣٢ - لو وزير المعارف أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية
التي يقتضيها تغيير خطة الدراسة وذلك الى أن يتم تنفيذ النظام الجديد بجميع
سنى الدراسة .

مادة ٣٣ - يلغى القانون رقم ٤٠ سنة ١٩٢٣ الصادر بشأن امتحان
شهادة اتمام الدراسة الابتدائية للبنين وكذلك يلغى كل ما خالف أحكام هذا
القانون من نصوص القوانين والمراسم والأوامر واللوائح السابقة .

مادة ٣٤ - على وزير المعارف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة ما

حدوسراى جابدين في ٢٢ ذي القعدة سنة ١٣٤٦ (١٢ مايو سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية

علي الشنسى